

## صحیح مسلم

49 - ( 1950 ) وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب ؟ فقال لا تطعموه وقدره وقال قال عمر بن الخطاب .  
ولو منه الرعاء عامة طعام وإنما واحد غير فيه ينفع D ا □ إن يحرمه لم A النبي إن Y  
كان عندي طعمته